

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية

منشور رقم 1035 المؤرخ في 13 FEB. 2023

الموضوع	الموضوع
السيدات والسادة: ● مسؤول الوظيفة المالية المعني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ● مسؤول البرنامج المعني، ● مسؤولو الأنشطة المعنيين، ● مدراء البرمجة والمتابعة الميزانية، ● المراقبون الميزانياتيون.	المرسال إليهم:
● القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، ● المرسوم التنفيذي رقم 20-403 المؤرخ في 26 ديسمبر 2020، الذي يحدد شروط نضج وتسجيل البرامج، ● المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 26 ديسمبر 2020، الذي يحدد كيفية تسيير وتفويض الاعتمادات المالية، ● القرار رقم 03 المؤرخ في 11 جانفي 2023 الذي يحدد كيفية نضج وتسجيل عمليات الاستثمار العمومي للدولة بعنوان برنامج، ● القرار رقم 124 المؤرخ في 15 أوت 2022 الذي يحدد الأصناف الفرعية للنفقات وكذا ترميز التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية لأعباء ميزانية الميزانية، ● المنشور رقم 9657 المؤرخ في 15 ديسمبر 2022، المتعلق بكيفية ترميز التصنيف حسب النشاط لأعباء ميزانية الدولة، ● المنشور رقم 9659 المؤرخ في 15 ديسمبر 2022 يحدد قواعد استهلاك رخص الالتزام واعتمادات الدفع.	المراجع

يهدف هذا المنشور الى شرح كيفية تنفيذ الاعتمادات المالية المخصصة بعنوان قانون المالية للسنة للإعانات الممنوحة في إطار دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلديات.

تطبق الإجراءات التالية على الاعتمادات المالية المسجلة للإعانات الممنوحة بعنوان قانون المالية للسنة، في إطار:

- البرنامج 015.005: دعم الجماعات المحلية.
- البرنامج الفرعي 02: دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للجماعات المحلية.
- 58 نشاط غير ممركر لوثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

في إطار تنفيذ الاعتمادات المالية المخصصة بموجب قانون المالية للسنة، بعنوان نفقات التحويل للبلديات، يقوم مسؤول النشاط المختص¹ بالتبليغ المسبق للمبلغ الإجمالي لرخصة الالتزام للبلديات المعنية عند بداية شهر جانفي للسنة المعنية.

تكون مبالغ رخص الالتزام المبلغه مسبقا موقوفة من طرف مسؤول النشاط على أساس الحاجيات والطلبات المعبر عنها مسبقا من طرف البلديات المعنية خلال السنة المالية المنصرمة، وبالتشاور مع المسؤولين المؤهلين. يمكن لهذا التبليغ المسبق أن يكون مصحوبا أيضا بتوجيهات وشروط متعلقة لاسيما بالأوليات² التي يجب احترامها من طرف البلدية.

لا يكون هذا التبليغ المسبق الذي يمكن أن يسمى أيضا بـ "التبليغ التقديري للتمويل"، والذي يؤخذ على شكل مقرر، إلا للبيان. يسمح هذا التبليغ المسبق للبلدية بالحصول على معلومة هيكلية، إلا أنها لا تشكل دين للبلدية اتجاه الدولة.

يأشر رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية المستفيدة، على أساس هذا التبليغ المسبق للمبلغ الإجمالي لرخصة الالتزام، إجراءات التنفيذ وذلك في ظل الاحترام الصارم للتشريع والتنظيم الجاري العمل بها، وفي حدود المبلغ الإجمالي لرخصة الالتزام المبلغه مسبقا ومشاريع التجهيز العمومي التي تدخل في مجالات إعانات الدولة المحددة في الملحق المرفق بهذا المنشور.

يكون اختيار مشاريع التجهيز العمومي المراد إنجازها من اختصاص البلدية، وذلك في ظل الاحترام الصارم للتوجيهات والشروط المذكورة أعلاه.

بعد نتائج الإعلان عن المنافسة، يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية المستفيدة أن يقدم طلب منح الإعانة، معللا ومرفوقا بالوثائق الثبوتية الضرورية³.

وبعد دراسة الطلب سالف الذكر، يعد مسؤول النشاط مقرر منح الإعانة لفائدة البلدية⁴، والذي يعتبر تبليغا لهذه الإعانة.

يحدد مقرر منح الإعانة للبلدية، زيادة عن النصوص المرجعية، عناصر المعلومات التالية:

¹. يتعلق الأمر في هذه الحالة بـ 58 نشاط غير ممركر لوثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

². الأولويات: التزويد بالمياه الصالحة للشرب، البيئة...

³. مسؤول النشاط هو المؤهل من أجل تحديد الوثائق الثبوتية الضرورية لمنح الإعانة.

⁴. يكون هذا المقرر ذا طابع نهائي.

- المبلغ الإجمالي والنهائي لرخصة الالتزام الممنوحة،
- مبلغ اعتمادات الدفع الموافقة،
- قائمة اشاريع التجهيز العمومي الممولة في شكل رخص الإلتزام واعتمادات الدفع.

ينتج عن مقرر منح الإعانة للبلدية استهلاك رخص الإلتزام واعتمادات الدفع من الباب 04 "نفقات التحويل" / الصنف 44000 "التحويلات للجماعات المحلية"، وذلك على مستوى ميزانية الدولة.

يخضع هذا المقرر لتأشير المراقب الميزانياتي لدى مسؤول النشاط غير المرمك.

يتم كل تعديل أصبح ضروريا (إعادة تقييم، تغيير المحتوى ...) في مقرر منح الإعانة بموجب مقرر منح الإعانة تصحيحي، وفقا للنموذج المرفق بهذا المنشور.

يجدر التذكير أن الاعتمادات المالية المعبأة من طرف الدولة بعنوان دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلديات، يجب أن ينفذ في أحسن الآجال، للساح بتحويلها للبلديات، في أجل أقصاه، الشهور الأولى من السنة المالية المعنية.

تجدون على مستوى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للميزانية، في العنوان <http://mfdgb.gov.dz/> في عدة أشكال:

- نموذج مقرر تبليغ مسبق للإعانة للبلديات،
- نموذج مقرر منح الإعانة للبلديات،
- نموذج مقرر منح الإعانة للبلديات تصحيحي،
- قائمة مجالات تدخل اعانات الدولة في إطار دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للجماعات المحلية.

تلكم هي عناصر الشرح التي يشرفني أن أوافيكم بها، من خلال هذا المنشور.

المدير العام للميزانية





Décision N°/...../PCD/.....

....., le

PLANS COMMUNAUX DE DEVELOPPEMENT
COMMUNE DE :

المخططات البلدية للتنمية
بلدية:

Portefeuille de programmes	محفظة البرامج
Programme	البرنامج
Sous-Programme	البرنامج الفرعي
Action (Sous action)	النشاط (النشاط الفرعي)
Titre 4	الباب 4
Catégorie	الصف
Sous-catégorie	الصف الفرعي

DECISION DE PRE-NOTIFICATION DE SUBVENTION مقرر تبليغ مسبق لإعانة

إن مسؤول النشاط

بمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-403 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر 2020، الذي يحدد شروط نضج وتسجيل البرامج.
و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر 2020، الذي يحدد كيفية تسيير وتفويض الاعتمادات المالية.
و بمقتضى القرار رقم 124 المؤرخ في 15 غشت 2022 الذي يحدد الأصناف الفرعية للنفقات و كذا ترميز التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية لأعباء ميزانية الدولة.
و بمقتضى القرار رقم 03 المؤرخ في 11 يناير 2023 يحدد كيفية نضج وتسجيل عمليات الاستثمار العمومي للدولة بعنوان برنامج.
و بمقتضى المنشور رقم المؤرخ في المحدد لكيفية تنفيذ الاعتمادات المالية المفتوحة بموجب قانون المالية للسنة للإعانات الممنوحة في إطار دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلديات،
و بمقتضى مقرر التسجيل لسنة لوزارة المالية "المديرية العامة للميزانية" رقم : المؤرخ في
و بمقتضى الطلب رقم: المؤرخ في

DECIDE

بقر ما يلي

المادة الأولى : يتم بموجب هذا المقرر تبليغ مسبق لإعانة بعنوان المخططات البلدية للتنمية لبلدية للسنة المالية

ARTICLE 1^{er} : Il est procédé par la présente décision à la pré-notification d'une subvention au titre des Plans Communaux de Développement à la commune pour l'exercice

المادة الثانية : يقدر المبلغ الإجمالي لرخصة الالتزام بما قدره دج.

ARTICLE 2 : Le montant global de l'autorisation d'engagement est de DA.

...../.....



المادة الثالثة : يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية : السهر على تنفيذ هذا المقرر في حدود المبلغ المشار اليه في المادة 2 اعلاه و مراعاة الأولويات و المجالات القابلة للتمويل المنصوص عليها في المنشور رقم المؤرخ في و المشار اليه اعلاه.

ARTICLE 3 : Le président de l'A.P.C de est tenu de veiller à l'exécution de la présente décision, dans la limite du montant visé à l'article 2 ci-dessus, et suivant les priorités et les domaines éligibles au financement cités par la circulaire n° Du Visée ci-dessus.

مسؤول النشاط

DESTINATAIRES:

- Le chef de daïra
- Le Directeur
- Le Président de l'APC de:
- Le Directeur de la Programmation et du Suivi Budgétaires
- Le contrôleur budgétaire auprès de la wilaya
- Le Trésorier de Wilaya
- Le Trésorier communal

Modèle de décision de pré-notification de subvention



Décision N°/...../PCD/.....

....., le

PLANS COMMUNAUX DE DEVELOPPEMENT
COMMUNE DE :

المخططات البلدية للتنمية
بلدية:

Portefeuille de programmes	محفظة البرامج
Programme	البرنامج
Sous-Programme	البرنامج الفرعي
Action (Sous action)	النشاط (النشاط الفرعي)
Titre	الباب
Catégorie	الصف
Sous-catégorie	الصف الفرعي
Nombre d'Opérations	عدد العمليات

DECISION D'ALLOCATION DE SUBVENTION ----- مقرر منح اعانة
DECISION D'ALLOCATION DE SUBVENTION RECTIFICATIVE ----- مقرر منح اعانة تعديلي

----- إن مسؤول النشاط

بمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-403 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر 2020، الذي يحدد شروط نضج وتسجيل البرامج.
و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر 2020، الذي يحدد كفاءات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية.
و بمقتضى القرار رقم 124 المؤرخ في 15 غشت 2022 الذي يحدد الأصناف الفرعية للنفقات و كذا ترميز التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية لأعباء ميزانية الدولة.
و بمقتضى القرار رقم 03 المؤرخ في 11 يناير 2023 يحدد كفاءات نضج وتسجيل عمليات الاستثمار العمومي للدولة بعنوان برنامج.
و بمقتضى المنشور رقم المؤرخ في المحدد لكفاءات تنفيذ الاعتمادات المالية المفتوحة بموجب قانون المالية للسنة للإعانات الممنوحة في إطار دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلديات،
و بمقتضى مقرر التسجيل لسنة لوزارة المالية "المديرية العامة للميزانية" رقم : المؤرخ في
و بمقتضى الطلب رقم: المؤرخ في
وعلا بنتائج اجراء ابرام الصفقة او الاستشارة

DECIDE


يقرر ما يلي

المادة الأولى : يتم بموجب هذا المقرر لتغطية العمليات التالية بعنوان المخططات البلدية للتنمية لبلدية السنة المالية طبقا للجدولين المدرجين في الملحقين التاليين.

ARTICLE 1^{er} : Il est procédé par la présente décision à pour couvrir les opérations suivantes au titre des Plans Communaux de Développement à la commune exercice conformément aux tableaux ci-après annexés.

المادة الثانية : تقدر قيمة رخصة الالتزام بما قدره دج.
ARTICLE 2 : Le montant de l'autorisation d'engagement est de DA.

المادة الثالثة : تقدر قيمة اعتمادات الدفع بما قدره دج.
ARTICLE 3 : Le montant des crédits de paiement est de DA.



المادة الرابعة : يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية : السهر على إنجاز الأهداف المادية و المالية المشار إليها في هذا المقرر . كل تغيير مهما كان نوعه يقدم لرأي مسؤول النشاط مسبقا.

ARTICLE 4 : Le président de l'A.P.C de est tenu de veiller à la réalisation des objectifs physiques et financiers visés par la présente décision. Tout type de changement doit être soumis à l'avis préalable du Responsable de l'action.

المادة الخامسة : يكلف المرسل إليهم المشار إليهم فيما أدناه كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر.

ARTICLE 5 : Les destinataires ci-après sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution de la présente décision.

مسؤول النشاط

DESTINATAIRES:

Le chef de daïra

Le Directeur

Le Président de l'APC de:

Le Directeur de la Programmation et du Suivi Budgétaires

Le contrôleur budgétaire auprès de la wilaya

Le Trésorier de Wilaya

Le Trésorier communal

Modèle de décision d'allocation de subvention aux communes & Rectificative



ملحق 2 ANNEXE
Rappel Décision n°

WILAYA

.....

ولاية :

COMMUNE DE :

.....

بلدية :

(10³ DA)

(الاف د.ج)

N° et INTITULE DES OPERATIONS	Crédits de paiement / الاعتمادات الدفع			Echéancier الجدول الزمني			N° ET DATE DECISION DE SUBVENTION الرقم و تاريخ مقرر الاعانة
	CP à libérer	cumul CP libérés	CP restant à libérer	Inscription	Démarrage	Achèvement	
	ا.د للتبليغ	مجموع ا.د المبلغ	ا.د باقية للتبليغ	التسجيل	الانطلاق	الاستكمال	
TOTAL GENERAL	X	X	X	 			

Modèle de déci

Attention aux communes & Rectificative



قائمة مجالات تدخل إعانات الدولة في إطار التنمية الاجتماعية والاقتصادية للجاعات المحلية

1. في مجال الطاقة

1.1 الطاقة

- اقتناء وتركيب صهاريج غاز البروبان لفائدة مناطق الظل
- اقتناء وتركيب مجموعات الطاقة الشمسية للسكنات الكائنة في المناطق المعزولة ومناطق الظل
- اقتناء المولدات الكهربائية لفائدة مناطق الظل

2. في مجال الفلاحة والري

1.2 التزود بالمياه الصالحة للشرب

- المنشآت الصغيرة لتعبئة المياه الصالحة للشرب
- التخزين
- قنوات الإمداد
- شبكة التوزيع واقتناء شاحنة صهاريج
- المعالجة
- الدراسات
- بناء صنوبر مياه عام في المناطق الريفية (المساكن المبعثرة)
- تجميع المياه وتهيئة الينابيع / تهيئة نقاط المياه
- أخرى

2.2 التطهير

- شبكات التطهير
- المعالجة خارج محطات معالجة وتنقية المياه المستعملة
- الدراسات
- معالجة الشبكات
- تجديد
- اقتناء مضخات هوائية متحركة لتصريف مياه الأمطار

- إنجاز حفر صحية ومصبات الصرف الصحي
- أخرى



3.2 البيئة

- إنجاز مفرغات عمومية بلدية (لصالح البلديات غير متكفل بها من طرف مراكز الردم التقني)
- وسائل معالجة وجمع النفايات المنزلية الصلبة

3. في مجال التخزين والتوزيع

1.3 الأسواق الجوارية

- دراسات
- بنايات جديدة
- تهيئة وتوسيع
- تجهيز

4. في مجال التربية والتكوين

1.4 التربية و التكوين

- إعادة بناء
- التصليلات الكبرى
- إعادة تهيئة
- تجديد المعدات
- بناء قاعات التدريس
- بناء وتجهيز مطاعم مدرسية على مستوى المدارس الابتدائية لفائدة مناطق الظل
- تدفئة/ تكييف بالمدارس لفائدة مناطق الظل
- اقتناء حافلات مدرسية لفائدة مناطق الظل

5. في مجال المنشآت الاقتصادية والإدارية

1.5 الطرقات والمسالك

- منشآت جديدة



- ترميم
- منشآت فنية
- تصليحات كبرى للأضرار الناجمة عن التقلبات الجوية
- صيانة الطرق البلدية
- معالجة الانزلاقات الارضية
- أخرى

2.5 بريد ومواصلات

- وكالات ومكاتب البريد

3.5 دراسات

- دراسات مخطط تهيئة البلديات
- دراسات لتنمية البلدية

4.5 مباني بلدية

- مقر البلدية
- ملحقات بلدية
- قباضات البلدية
- أخرى.

5.5 تسيير بلدي مباشر

- وكالة التسيير البلدي المباشر في المناطق الواجب ترقيتها مناطق الظل

6. في مجال البنى التحتية الاجتماعية والثقافية

1.6 التهيئة الحضرية

- الطرقات
- الإنارة العمومية (بما في ذلك الطاقة الشمسية)
- إنجاز الحدائق العمومية
- تهيئة المساحات الخضراء

2.6 الصحة والنظافة

- بناء وتجهيز قاعات العلاج
- تهيئة وترميمات كبرى لقاعات العلاج

3.6 الثقافة والتسلية

- بناء وتجهيز مكاتب البلدية
- تهيئة وترميمات كبرى لمكاتب البلدية

4.6 الشباب والرياضة

- بناء وتجهيز مخيمات الشباب
- تهيئة وترميمات كبرى لمخيمات الشباب
- نوادي الشباب
- فضاءات اللعب
- ملاعب رياضية جوارية.

